



تبويب نماذج الأعوام

مبادئ القانون

د. خالد عبد التواب

إعداد : جوآن

تم بحمد الله الإنتهاء من تجميع وتبويب نماذج الدكتور خالد عبد التواب ،
تبويب الاسئلة وترتيبها حسب المحاضرات يسهل عليكم الرجوع للمحاضرة والتأكد من صحة الإجابة
ولتمسوا لنا العذر إن وجد خطأ ، كما يرجى التنبيه لذلك ليتم التعديل

النماذج التي تم كتابتها :

أسئلة المباشرة الترم الأول 1436 الترم الأول / 1437 الترم الأول : كتابة جوأن
أسئلة المباشرة 1438 الترم الاول : كتابة صدى الأمل
أسئلة الواجب

نماذج الإختبار :-

1434 - 1433 - الفصل الأول : كتابة جوأن
1435 - 1434 - الثاني : كتابة جنوبية وافتخر
1435 - الفصل الأول : جوبية وأفتخر
1437 - الفصل الأول : كتابة عبد العزيز الصقار
1437 الفصل الثاني : كتابة جوأن
1438 الفصل الأول : صدى الأمل ، لوسيندا ، سومي
1438 الفصل الثاني جنون إحساس – صدى الأمل – موجة بحر

تجميع وتبويب وتنسيق ومراجعته : جوأن
التحديث الأخير للفصل الثاني 1438 هـ بواسطة .. (صدى الأمل – موجة بحر – الندى خالد)

المحاضرة الأولى

في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :

أ- العقوبة

ب- القانون

ج- العرف

د- اللائحة

تعريف القانون:

كلمة " نظام " في المملكة العربية السعودية
ولا يستخدم مصطلح القانون بل يستخدم مصطلح النظام
: ومصطلح القانون هو الشائع في دول العالم

يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن: تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ - مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

ب - فرع من فروع القانون.

ج - القانون الإقليمي.

د - كل ما سبق.

القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الافراد :

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي

- ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه إلا في الدين

- القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي

تهتم القواعد القانونية بالنوايا والبواعث:

أ - دائماً

ب - أحياناً وان لم تقترن بسلوك خارجي

ج - أحياناً بشرط ان تقترن بسلوك خارجي

د - أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

تنظم القاعدة القانونية:

أ - السلوك الخارجي للفرد

ب - النوايا الداخلية للفرد

ت - السلوك الخارجي والنوايا الداخلية

ث - لاشي مما سبق

هناك قواعد تحاسب على النوايا مثل قواعد الدين

يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

أ - الدين

ب - القانون

ت - الاخلاق

ث - أ , ت

تهتم بالنوايا حبيسة النفس : تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

ب- اللوائح

د- مبادئ القانون الطبيعي

أ- الأنظمة

ج- قواعد الدين

تهتم بالنوايا والبواعث احيانا بشرط ان تقترن بسلوك خارجي:

أ. قواعد القانون

ب. قواعد الدين

ج. قواعد الاخلاق

د. قواعد المجاملات

يتميز جزاء مخالفة القانونية بأنه:

أ-مادي يوقع في الأخره

ب-معنوي

ت-مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضروب

ث-مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

أ-ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع

ب-ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع

ت-انها تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة

ث-كل ما سبق

الهدف من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها :

أ-تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

ب-تحقيق المساواة بين مجموعة الافراد المعينين بالذات

ج-تحقيق مصال الفئة الحاكمة

د-ضمان حقوق فئة معينة من الافراد ع حساب الباقيين

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ-القرار الإداري الفردي.

ب-حكم المحكمة.

ج- اللوائح

د-أوب صحيح

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها يهدفان إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في

المجتمع

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها عن القرار الاداري الفردي كما تميز

عن أحكام المحاكم والقاعده القانونية

يعتبر جزاء التعويض:

أ-جزاء مدني

ب-جزاء تجاري

ت-جزاء اداري

ث-جزاء جنائي

أهم صور الجزاء المدني:

جزاء التعويض / بطلان العقد / فسخ العقد

عمومية القواعد القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ. القرار الإداري الفردي

ب. اللوائح التنفيذية

ج. اللوائح الضبطية

د. اللوائح التنظيمية

من الجزاءات المدنية :

أ- الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د- السجن المشدد

اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:

أ- جزاء إداري. ب - جزاء مدني. ج- جزاء جنائي.

لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:

أ - القاعدة القانونية التي تم مخالفتها.

ب - الحق الذي تم الاعتداء عليه.

ج- جسامة المخالفة المرتكبة.

د- شخص المخالف.

يمتد نطاق القانون ليشمل:

أ- علاقة الانسان مع ربه

ب- علاقة الانسان مع نفسه

ت- علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع

ث- كل ماسبق ذكره

جزاء مخالفة القاعده القانونية تختلف باختلاف:

١/ باختلاف القاعده القانونية التي تتم مخالفتها.

٢/ باختلاف الحق المعتدى عليه.

3 / جسامة المخالفة المرتكبة مثال خالفة المرور

لا بد تنتهوا لصياغة السؤال وجود (لا يختلف) اعطى للسؤال

معنى آخر

الجزاء الجنائي يوقع عند:

أ- ارتكاب الشخص جريمة

ب - مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ت - عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

ث - مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد:

ب- قانون المرافعات

ث- القانون الدولي العام

أ- قانون العقوبات

ت- القانون الدولي الخاص

-جزاء الجنائي:

يوقع عند مخالفة الشخص قواعد القانون

الجنائي

-الجزاء المدني:

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

-الجزاء الإداري:

مخالفة الشخص القانون الإداري

موضوع الوظيفة العامة مثال:

إذا اخل الموظف بواجبات وظيفته

يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات:

- أ. جزاء مدني
- ب. جزاء اداري
- ج. جزاء عام
- د. جزاء جنائي

الجزاء المدني يوقع عند:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
- ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة
- ت- مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

يوقع الجزاء المدني عند مخالفة قاعدة من قواعد:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
- ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة العامة
- ج- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية
- د- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يتعرض الشخص عند عدم تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية لجزاء:

- أ- جنائي
- ب- إداري
- ج- مدني
- د- تجاري

-الجزاء المدني:

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني:

أ- إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية

- ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري
- ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل (يوقع عليه جزاء إداري)
- د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري (عند مخالفة القانون الإداري)

يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

- أ- اختلافها من مجتمع الى اخر
- ب- اختلافها من وقت لآخر
- ت- وحدتها في كل المجتمعات
- ث- أ ب

لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:

- أ. القاعدة القانونية التي تم مخالفتها
- ب. الحق الذي تم الاعتداء عليه
- ج. جسامة المخالفة المرتكبة
- د. شخص مخالف

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة:

من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان

المحاضرة الثانية

القواعد القانونية :

حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها
قواعد المجاملات : جعل المجتمع أكثر رقة و تهديبا
قواعد الاخلاق : الوصول بالفرد الى درجة الكمال
قواعد الدين :عبادة الله لنيل مرضاته

تهدف قواعد القانون الى :

- ا- جعل المجتمع أكثر رقة تهديبا
- ب -حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها
- ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال
- د-ارشاد الافراد و نصحهم

تهدف هذه القواعد الى حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها:

- أ. قواعد المجاملات
- ب. قواعد القانون
- ج. قواعد الاخلاق
- د. قواعد العادات والتقاليد

تهدف القواعد المجاملات إلي:

أ- جعل الحياة أكثر رقة و تهديبا

- ب- حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها
- ج- الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن تكون عليها سلوك الفرد في المجتمع
- د- إرشاد الأفراد و نصحهم

تهدف قواعد الأخلاق إلى:

- أ - جعل المجتمع أكثر رقة و تهديبا.
- ب -حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها.
- ج - الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع.
- د - كل ما سبق

تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :

- أ-قواعد القانون
- ب-قواعد المجاملات
- ج-قواعد العادات والتقاليد
- د-قواعد الاخلاق

نطاق قواعد المجملات يشمل :

- أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس
- ب-علاقة الانسان مع ربه
- ج-علاقة الانسان مع نفسه
- د-النوايا الداخلية للفرد

قوة القاعدة القانونية : قواعد أمر و مكملة
طبيعية القواعد القانونية : موضوعية و شكلية
ع أساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة
على أساس النطاق : إلى قواعد دولية و وطنية
موضوع وأشخاص العلاقة القانونية: قانون عام
و قانون خاص

تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه:

أ- قواعد الأخلاق. ب- قواعد المجاملات. ج- قواعد القانون. د- كل ما سبق.

تهتم القانون بقواعد الاخلاق:

ا- دائما ب- غالبا ج- يقدر ما يكون لها تاثير على المجتمع.

القواعد القانونية : حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

قواعد المجاملات : جعل المجتمع أكثر رقة و تهديا

قواعد الدين: غاية قواعد الدين عبادة الله لنيل مرضاته

قواعد الأخلاق : الوصول بالفرد الى درجة الكمال

جزاء مخالفة قواعد الاخلاق:

أ- جزاء مادي

ب- جزاء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل

ت- جزاء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

ث- جزاء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس:

أ- قوة القاعدة القانونية

ب- طبيعة القاعدة القانونية

ت- موضوع وأشخاص العلاقة القانونية

ث- مصدر القاعدة القانونية

تقسيمات القانون :

- ع أساس موضوع وأشخاص العلاقة القانونية :

قانون عام و قانون خاص

- من حيث قوة القاعدة القانونية :

قواعد أمرة و مكملة

- طبيعة القواعد القانونية : موضوعية و شكلية

- ع اساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة

- ع اساس النطاق : دولية و وطنية

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة القاعدة القانونية إلى:

قواعد أمرة وقواعد مكملة

قواعد دولية وقواعد إقليمية

قانون عام وقانون خاص

قواعد موضوعية وقواعد شكلية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمره وقواعد مكملة :

أ- من حيث الشكل

ب- من حيث الموضوع الذي تنظمه

ج- من حيث صياغة القاعدة

د- من حيث قوة القاعدة

القانون لا يهتم بالقواعد الأخلاقية إلا بقدر ما يكون لها

من تأثير على المجتمع

جزاء مخالفة القاعدة القانونية: مادي توقعه السلطة

العام

جزاء مخالفة قواعد المجاملات : معنوي يمثل المعاملة

بالمثل

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق:

معنوي يتمثل في استنكار واستهجان سلوك هذا المخالف

جزاء مخالفة القاعده الدينيه :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شع

أ - القانون العام.

ب - القانون الخاص.

ج- القانون الدستوري.

د- القانون الإداري.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

- أ- القانون التجاري
ب- القانون المدني
ت- **القانون العام**
ث- القانون الخاص

القانون العام:

- أ. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية
ب. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين
ج. **مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة**
د. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانوني بين الأشخاص العاديين والدولة باعتبار الدولة شخصاً عادياً

تتميز بوجود جزاء مزدوج

- أ. القواعد القانونية الوضعية
ب. القواعد الأخلاقية
ج. قواعد المجاملات
د. **القواعد القانونية المستمدة من الأحكام الشرعية الإسلامية**

قوة القاعدة القانونية : قواعد أمره و
مكمله
طبيعية القواعد القانونية : موضوعية
وشكلية
ع أساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة
على أساس النطاق : إلى قواعد دولية
ووطنية
موضوع وأشخاص العلاقة القانونية:

المحاضرة الثالثة

من فروع القانون العام :

- أ- القانون التجاري ب- القانون الدولي الخاص ج- **القانون المالي** د- القانون المدني

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)	القانون الخاص :
القانون العام الداخلي : القانون الدستوري – القانون الإداري القانون المالي – القانون الجنائي	القانون المدني – القانون التجاري – البحري – الجوي – قانون العمل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون الدولي الخاص

القانون الدولي العام هو:

- أ- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي (القانون الدولي الخاص)
ت- **مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات الشخصية بين رؤساء الدول**

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وبين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية يقصد بها:

أ. القانون الدولي الخاص

ب. القانون العام

ج. القانون الدولي العام

د. القانون الدستوري

مصادر القانون الدولي العام نوعين:

مصادر اصليّة: تتكون من المعاهدات والاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

مصادر احتياطية.. تتكون من قرارات محكمة العدل الدولية ، و آراء فقهاء القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف

من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام :

ا-قرارات محكمة العدل الدولية

ب-العرف الدولي

ج-آراء كبار فقهاء القانون

د-قواعد العدالة و الانصاف

القانون الدستوري هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد :

أ-القانون الإداري

ب- القانون الدولي العام

ج-القانون الدستوري

د- القانون الجنائي

-يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في
النظام الأساسي للحكم.
-القانون الدستوري هو القمه بين القواعد القانونيه داخل
الدوله

مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:

ا-القانون المدني

ب-القانون الجنائي

ج-القانون الدولي

د-القانون الدستوري

مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة:

ب -القانون التجاري

أ -القانون الدستوري

ث -القانون الدولي الخاص

ت -القانون الإداري

موضوعات القانون الدستوري :
تحدد شكل الدولة – نظام الحكم
تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات

يتضمن القانون الدستوري القواعد القانونية التي تنظم :

- أ- المعاملات المالية بين الافراد
ب- حقوق الافراد والحريات
ج- الاعمال التجارية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

أ- القانون المالي

- ب - القانون التجاري
ت - القانون الاداري
ث - القانون الدستوري

القانون المالي هو :

- أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية
ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة
د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

ليست من موضوعات القانون المالي:

أ- الإدارة المحلية.

- ب- إيرادات الدولة.
ج- نفقات الدولة.
د- ميزانية الدول

الإيرادات العامة مصادرها بالدولة : الجمارك ، الضرائب ، الرسوم
النفقات العامة : هي المبالغ التي تنفقها الدولة على المرافق العامة
المرافق العامة : هي الخدمات التي تؤديها الدولة للجمهور مثل : التعليم ،
الصحة ، المواصلات

قانون العقوبات هو :

- أ- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة
ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات
ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية
د- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات:

- أ - القانون الدستوري
ب - قانون العقوبات
ت - قانون الاجراءات الجنائية
ث - قانون المرافعات

القانون الجنائي ينقسم إلى :

- أ - قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين
العقوبات
ب- قانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة القواعد القانونية
التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة

القواعد القانونية التي تحدد اجراءات القبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته تعد من موضوعات:

أ. قانون العقوبات.

ب. قانون الإجراءات الجنائية.

ج. القانون الدولي الخاص.

د. القانون الإداري.

يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:

أ - أنواع الجرائم.

ب - مسئولية المجرم.

ج - أنواع العقوبات.

د - كل ما سبق.

من الجرائم التعزيرية:

أ- السرقة

ب - القتل

ت - الحراية

ث - التزوير

بواسطة الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر بناء على ما هو ممنوح له من سلطة تعزيرية مثل التزوير و الرشوة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض

أ - القانون العام

ب - القانون المالي

ج - القانون الدولي العام

د - القانون الدولي الخاص

لما بحث ب المحتوى لقيت الإجابة تخص القانون الخاص
القانون الخاص ظهر قبل القانون العام ؛ لأن القانون الخاص ينظم علاقات افراد
مع بعضهم البعض وعلاقات الافراد اسبق من ظهور الدولة
راجعت السؤال من الدكتور و اكد ان الاجابة الصحيحة: القانون الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

أ - القانون المالي

ب - القانون الدستوري

ت - القانون الاداري

ث - القانون المدني

القانون الإداري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية
، ويحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهي

ما يطلق عليها المرافق العامة

كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها وبين القواعد التي تتبع في تعيينهم

وترقيتهم وتأديتهم

كما يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة وبين كيفية إدارتها

والاستفادة منها

كما يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية

وأخيرا يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الوظيفة العامة في الدولة :

أ - القانون الإداري

ب - القانون المدني

ج - القانون المالي

د - قانون العمل

يشتمل على نوعين من القواعد القانونية قواعد موضوعية (قانون العقوبات (وقواعد شكلية) قانون الاجراءات الجنائية

أ. القانون الجنائي

ب. القانون الدستوري

ج. القانون الاداري

د. القسم الخاص في قانون العقوبات

المحاضرة الرابعة

القانون الدولي الخاص هو:

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما ينشأ عن

هذه العلاقات من منازعات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين رؤساء الدول

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

أ- القانون المدني

ب- قانون المرافعات المدنية التجارية

ت- قانون الاجراءات الجنائية

ث- القانون الدولي الخاص

-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

أ - القانون الدولي العام.

ب - القانون الإداري.

ج- القانون الدولي الخاص.

د - القانون المدني

يشمل القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحدد:

أ-المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات ذات العنصر الاجنبي

ب- الجنسية و المركز القانوني للأجانب

ج- القانون الواجب تطبيقه ع العلاقات ذات العنصر الاجنبي

د- جميع ما سبق

القانون الدولي الخاص..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي

والمحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها من منازعات ،كما ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

أ- القانون الإداري

ب- قانون العمل

ت- قانون المرافعات

مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

أ- النظام العام

ب- القانون العام

ت- الآداب العامة

الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:

أ- كل قواعد الأخلاق.

ب - الآداب العامة.

ج - المصالح الأساسية.

بقصد بالآداب العامة :

أ- الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال

ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع

ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد الى درجة الكمال الأخلاقي

د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:

أ - القانون المالي.

ب - القانون المدني.

ج - القانون التجاري.

د- القانون الإداري

مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

أ- قانون العمل

ب- قانون التأمينات الاجتماعية

ت- القانون التجاري

ث- القانون المالي

قانون التأمينات الاجتماعية هو:

- مجموعه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العامل وصاحب العمل
- مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلاً يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد
- مجموعة القواعد القانونية تنظم الاحوال الشخصية
- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد النفقات العامة

من مبررات وجود القانون التجاري:

- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية فقط
- وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني
- توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني
- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية والثقة والائتمان

من مبررات وجود القانون التجاري:

- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية
- الثقة و الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

من مبررات وجود القانون التجاري:

- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية
- الائتمان المطلوب في التعامل التجاري
- توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني
- أ، ب، ث

ليس من موضوعات القانون التجاري :

- الاعمال التجارية
- التزامات التجار
- المعاملات المالية بين الأفراد
- العقود التجارية

موضوعات القانون التجاري :

- نظام الإفلاس ، العقود التجارية وأي موضوع يتعلق بالتجارة

تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد:

- القانون المدني
- القانون البحري
- القانون الجوي
- ب، ث

- تتميز قواعد القانون البحري والقانون الجوي بأنها ذات طابع دولي موحد

ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

- السلطة القضائية
- اجراءات التقاضي
- قواعد الاختصاص القضائي
- اجراءات القبض على المتهم

- لابد ننتبه لصياغة السؤال و جود (ليس) أعطى معنى آخر
- موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :
- قواعد النظام القضائي
- قواعد الاختصاص - إجراءات التقاضي.

القانون المدني هو:

- أ- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة
- ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة
- ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة
- د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة

هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص:

- أ- القانون الدستوري
- ب- القانون التجاري
- ت- القانون المدني
- ث- القانون البحري

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص
يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص

القاعدة القانونية المكملة هي التي:

- أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها
- ب- تأتي كمصدر تفسيري للقانون
- ت- تأتي كمصدر رسمي للقانون
- ث- يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها

القواعد الآمرة هي التي :

- أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها
- ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها
- ت- يبطل أي تفاق على مخالفتها
- ث- كل ما سبق

القواعد القانونية التي يبطل الاتفاق على مخالفتها

- أ. القواعد المكملة
- ب. القواعد المفسرة
- ج. القواعد المتممة
- د. القواعد الآمرة

القاعدة القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها:

- أ. القاعدة الآمرة
- ب. القاعدة الناهية
- ج. القاعدة الناقصة
- د. القاعدة المكملة

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ت- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

ث- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

" لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي.

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي.

ج - مكملة وفقاً للمعيار الشكلي.

د - أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

" يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد: (حسب جواب الدكتور)

ا- أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ج- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

د- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

" يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

أ- أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ت- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

ث- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

يجب على الصراف الا يقبل نقوداً مزوره [تعتبر هذه القاعدة]:

أ- أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

ت- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

ث- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

أي من القواعد "أمره وفقاً للمعيار الشكلي اللفظي " :

أ- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً زائفة

ب- يجوز التنازل عن الاسم التجاري

ج- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل العقد ما لم يتفق على غير ذلك

د- يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أي من هذه القواعد تعتبر أمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالك يتفق على غير ذلك

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاماً هجرياً عاقلاً

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (أمره وفقاً للمعيار الموضوعي)

هنا السؤالين جت صياغتهم عكس الاسئلة السابقة لذا ركزوا وفرقوا بين القواعد الأمرة والمكملة

يعتبر مرور الزمن من قبيل

أ. الأعمال المادية

ب. الفعل الضار

ج. **الوقائع الطبيعية**

د. الفعل النافع

المحاضرة الخامسة

المصادر الرسمية الاصلية للقانون السعودي هي : (حسب جواب الدكتور)

أ- احكام الشريعة فقط

ب- **احكام الشريعة والتشريعات**

ت- احكام الشريعة والتشريعات والعرف

المصادر المتفق على الاستدلال بها أربعة هي:

القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

تعتبر الاحكام الشرعية الاسلامية في المملكة العربية السعودية من المصادر:

أ. **الرسمية الاصلية**

ب. الاحتياطية

ج. التفسيرية

د. غير رسمية

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

أ- القرآن الكريم والسنة النبوية

ب- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

ت- **القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس**

ث- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة

من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية :

ب- قول الصحابي

د- المصلحة المرسلة

أ- **الإجماع**

ج- الاستحسان

المصادر الغير رسمية : (القضاء – الفقه)

المصادر الرسمية الأصلية :

١. أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتمثل مصادرها في

القران والسنة والإجماع والقياس.

٢. التشريعات والأنظمة.

٣. ومصادر احتياطيه يلجئ اليها القاضي عندما لايجد

قاعدة يستند عليها في التشريع أو حكما شرعيا يستند

عليه وهي العرف

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

- أ. القرآن الكريم والسنة النبوية فقط.
- ب. القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع فقط.
- ج. القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس فقط
- د. القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة فقط.

الفقه والقضاء يعتبران :

- أ-المصادر الرسمية للقانون
- ب-المصادر الاحتياطية للقانون
- ج-المصادر الاصلية للقانون
- د-المصادر غير الرسمية للقانون

من شروط المصلحة المرسلة:

- أ-ان تكون المصلحة معقولة
- ب-ان يكون الاخذ بها ضروري
- ت-ان تكون المصلحة اجتماعية
- ث-كل ما سبق

من شروط مصلحة المرسلة :

أ-أن تكون المصلحة معقولة

- ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري
- ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات
- د- يقدرها كل شخص بنفسه



يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

- أ- اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ب - اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ج - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

د - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

تعد احكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية:

- أ -مصدرا ماديا للقواعد القانونية
- ب-مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية
- ت-مصدرا رسميا للقواعد القانونية
- ث-كل ما سبق

قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " يعتبر هذا النص القرآني

أ- قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج- ظني الثبوت ظني الدلالة .

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

نصوص القران:

أ- قطعية الثبوت فقط

ب- قطعية الدلالة فقط

ت- ظنية الدلالة فقط

ث- كل ما سبق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوكما رأيتموني أصلي " يعتبر هذا الحديث

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج- المقررة لما ورد بالكتاب

د- المؤكدة لما ورد بالكتاب

قال الرسول الكريم [خذوا عني مناسككم] هذا الحديث يعتبر:

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج- المقررة لما ورد بالكتاب

د- المؤكدة لما ورد بالكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" صلوكما رأيتموني اصلي " يعتبر هذا الحديث

أ. فيما ليس فيه نص كتاب

ب. بيانا لما أريد بالكتاب

ج. المقرره لما ورد بالكتاب

د. المؤكدة لما ورد بالكتاب

يقصد بالقياس:

أ. اتفاق المجتهدين من العلماء المسلمين على حكم شرعي في واقعه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

ب. ألحاق واقعه لم يرد نص بحكمها بواقعه اخرى ورد النص بحكمها في الحكم الكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم

ج. وجود مصلحة متفقه مع مقاصد الشرع ولكن لا يوجد نص بخصوصها

د. دفع ضرر او جلب منفعة

المحاضرة السادسة

التشريع هو:

- أ- وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة
ب- جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي - القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها
ث- أ, ب

هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي:

أ. العرف

ب. التشريع

ج. القانون الطبيعي

د. قواعد عامة

يعتبر التشريع :

- أ- من المصادر المادية للقاعدة القانونية
ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية
ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية
د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية

المصادر الرسمية الأصلية : التشريع

ليس من مزايا التشريع الآتي:

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات.
ب- التدوين أو التقنين.
ج- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية.
د - صدوره من سلطة عامة.

من عيوب التشريع:

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات
ب- التدوين أو التقنين
ت- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية
ث- صدوره من سلطة عامة

يعتبر التدوين والتقنين :

- ب- من عيوب التشريع
د- من عيوب اللوائح

أ- من مزايا التشريع

ج- من مزايا العرف

المزايا:

- القدرة على مواجهة المستجدات
- التدوين أو التقنين
- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية
- وسيلة إصلاحية
عيوب التشريع :
- الجمود - صدوره من سلطة عامة
- غير مناسب لظروف المجتمع

تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

- أ- تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي
- ب- تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي
- ت- تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي
- ث- تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة:

أ- التشريع الأساسي.

- ب - التشريع العادي.
- ج - التشريع الفرعي.
- د - غير ذلك.

تنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة من حيث "

أ- طريقة تعديلها

- ب- طريقة إنشائها
- ج- مصدرها
- د- من حيث السلطة المختصة بوضعها

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى:

- أ - دساتير مرنة ودساتير مكتوبة.
- ب - دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة.
- ج - دساتير مكتوبة وغير مكتوبة.
- د - دساتير مرنة ودساتير جامدة

تنقسم الدساتير من حيث مصدرها (التدوين) إلى:

- أ- مرنة و مكتوبة
- ب- جامدة و غير مكتوبة
- ج- مكتوبة و غير مكتوبة
- د- مرنة و جامدة

تنقسم الدساتير إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة من حيث

- أ. طريقة تعديلها
- ب. جواز تعديلها بتشريع عادي من عدمه
- ج. وجوب تعديلها بإجراءات خاصة
- د. مصدرها

تنقسم الدساتير من حيث طريقة التعديل :
دساتير مرنة ودساتير جامدة
تقسيم الدساتير من حيث التدوين (المصدر):
١- دساتير مكتوبة
٢- دساتير غير مكتوبة
واغلب الدول دساتيرها جامده

يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير:

- أ- المرنة المكتوبة
ب- الجامدة المكتوبة
ت- المرنة غير المكتوبة
ث- الجامدة غير المكتوبة

مراحل نفاذ التشريع:

- أ- اصدار ونشر التشريع
ب- اقتراح التشريع
ت- المناقشة والتصويت

من مراحل سن التشريع :

- أ- الاقتراح و المناقشة و التصويت
ب- نشر التشريع فقط
ج- اصدار التشريع فقط
د- اصدار و نشر التشريع

مراحل سن التشريع : الاقتراح /مرحلة التصويت / مرحلة التصديق
مراحل نفاذ التشريع : مرحلة الإصدار / مرحلة النشر
النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات :
تشريع أساسي / تشريع عادي / تشريع فرعي

يعد اقتراح التشريع من مراحل:

- أ. سن التشريع
ب. نشر التشريع
ج. اصدار التشريع
د. نفاذ التشريع

نشر التشريع من مراحل:

- أ. سن التشريع
ب. اقتراح التشريع
ج. نفاذ التشريع
د. التصديق على التشريع

الأداة القانونية لإصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :

أ- قرار يصدر من وزارة الداخلية

ب- المرسوم الملكي

- ج- الامر الملكي
د- قرار يصدر من مجلس الشورى

يصدر التشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :

أ- القانون الجنائي

ب- القانون الدستوري أو النظام الأساسي

- ج- قانون الإجراءات الجزئية
د- القانون الدولي الخاص

-اداة اصدار التشريعات في المملكة العربية السعودية هي المراسيم الملكية

استنادا للمادة ٧٠ من النظام الاساسي للحكم ص24 ملخص هتان

-ويتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام

الأساسي

للحكم. ص9 من ملخص هتان

امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع :

ا-نشر التشريع

ب-اصدار التشريع

ج-اللائحة التنفيذية

د-نفاذ التشريع

يتطلب إجراء نشر التشريع في

أ- التشريع العادي فقط.

ب- التشريع الأساسي فقط.

ج- التشريع الفرعي فقط.

د- جميع ما سبق

يجب نشر الانظمة في المملكة في:

أ -جريدة الرياض

ب -جريدة الجزيرة

ت -جريدة اليوم

ث -جريدة ام القرى

الاصدار من الناحية العملية هو ان يقوم رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية بتكليف هذه السلطة بتنفيذ

النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات : تشريع أساسي / تشريع عادي / تشريع فرعي

يتطلب لنفاذ التشريع علم المخاطبين به:

أ -علما حقيقيا

ب -علما حقيقيا فعليا

ت -علما افتراضيا حكما

ث -غير ذلك

يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية:

ت -هيئة الخبراء

ب -مجلس الوزراء

أ -مجلس الشورى

ث -يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

النظام في المملكة نفسه هو الذي يحدد الشخص الذي يصدر اللائحة التنفيذية له مثال :نظام المرور يصدر اللائحة

الوزير المختص وهو وزير الداخلية ، والجمارك يصدر اللائحة له وزير المالية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي:

(تم التأكد من صحة الإجابة من الدكتور)

أ- التشريع العادي.

ب- النظام.

ج - القانون.

د - كل ما سبق

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة

أ - اللوائح الضبطية.

ب - اللوائح التنفيذية.

ج - اللوائح التنظيمية.

د - اللوائح الضرورية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وترتيب سير العمل بالمرافق العامة والمصالح والادارات

الحكومية :

أ- اللوائح الضبطية .

ب- اللوائح التنفيذية .

ج- اللوائح التنظيمية .

د- اللوائح الضرورية

يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

أ - مجلس الوزراء.

ب - مجلس الشورى.

ج - هيئة الخبراء

صاحب الاختصاص الاصيل بسن الانظمة في المملكة:

أ-مجلس الوزراء

ب -هيئة الخبراء

ت -مجلس الشورى

يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية:

أ-اللوائح الضبطية

ب-اللوائح التنفيذية

ج-اللوائح التنظيمية

المحاضرة السابعة

المصادر الاحتياطية للقانون هي:

- أ- الشريعة الاسلامية والتشريع
- ب- العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- ت- التشريع الاساسي والتشريع الفرعي
- ث- القضاء

يعتبر العرف ومبادئ القانون الطبيعي من:

- أ. المصادر الأصلية للقاعدة القانونية
- ب. المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية
- ج. المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية
- د. المصادر غير الرسمية للقاعدة القانونية

مصدر من مصادر القواعد القانونية يعيبه غموض وعدم دقة قواعده هو:

- أ. التشريع العادي
- ب. اللوائح
- ج. العرف
- د. التشريع الاساسي

من المصادر الاحتياطية للقانون :

- أ- أحكام التشريع
- ب- التشريع
- ج- اللوائح
- د- العرف

اعتقاد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك:

- أ- العادة
- ب- التشريع
- ت- العرف

من عيوب العرف:

- أ - عدم الملائمة.
- ب - الجمود
- ج - غموضه وعدم دقة قواعده.
- د - صدوره عن سلطة عامة.

مزآيا العرف :

- 1- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة
- 2- يوافق ظروف الجماعة واحتياجها
- 3- يكمل النقص في التشريع

العيوب :

- ١ - البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه العرف
- ٢ - غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها
- ٣ - عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة

من مزايا العرف:

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات
- ب- سهولة وضعه وتعديله
- ت- يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة
- ث- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

ليس من مزايا العرف : (نركز صياغة السؤال وجود ليس أعطى معنى آخر)

- أ- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة .
- ب- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها .
- ج- يكمل النقص التشريعي .
- د- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة .

مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الادراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم:

أ- الفقه

ب- مبادئ القانون الطبيعي

ت- العرف

القانون الطبيعي هو

- أ. مجموعة القواعد التي تستخلص من اراء فقهاء القانون
- ب. مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الإدراك العقلي الصحيح والالهام الفطري السليم
- ج. مجموعة القواعد التي تستخلص من اعتياد الناس على سلوك معين
- د. مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على الحكم بها

مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن:

- أ- قواعد قانونية ملزمة.
- ب- قواعد عرفية ملزمة.
- ج- توجيهات وضوابط غير ملزمة

هي مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة :

أ- العرف

ب- الأنظمة

ج- مبادئ القانون الطبيعي

د- اللوائح

مبادئ القانون الطبيعي ليست قواعد قانونية ملزمة وإنما هي مجرد توجيهات او ضوابط غير ملزمة

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

يقصد بمصطلح القضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم

أ- المحاكم

ب- القضاة

ت- احكام المحاكم

تعتبر أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودية

أ. الرسمية الاصلية للقاعدة القانونية

ب. الاحتياطية للقاعدة القانونية.

ج. المادية للقاعدة القانونية.

د. غير الرسمية أو التفسيرية للقاعدة القانونية.

من المصادر التفسيرية للقانون في المملكة العربية السعودية :

أ- القضاء

ب- قواعد العدالة .

ج- العرف.

د. مبادئ القانون الطبيعي.

المصادر التفسيرية : القضاء و الفقة

المصادر الإحتياطية : العرف - مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة

يعتبر القضاء من المصادر :

أ- الرسمية للقاعدة القانونية

ب- الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- الشكلية للقاعدة القانونية.

د- التفسيرية للقاعدة القانونية

يقصد بالفقه كمصدر تفسيري للقواعد القانونية :

أ- قرارات مجلس الوزراء .

ب- قرارات مجلس الشورى .

ج- فقهاء القانون .

د- اراء وأفكار فقهاء القانون يعبرون عنها في مؤلفاتهم وأبحاثهم المحاضرة الثامنة

التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل:

أ- القضاء

ب- فقهاء القانون

ج- مجلس الشورى

خصائص التفسير القضائي :

- أن القاضي يقوم بهذا التفسير من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم.
- أن التفسير القضائي مقيد بوجود نزاع مطروح على القاضي

- التفسير القضائي يتميز بطابعه العملي
- يغلب الطابع النظري والمنطقي على التفسير الفقهي

يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

- أ. قضاة محاكم الاستئناف
- ب. فقهاء القانون
- ج. أعضاء مجلس الشورى
- د. أعضاء مجلس الوزراء

أراء فقهاء القانون:

- أ- ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي
- ب- ملزمة للمحاكم.
- ج- ملزمة للسلطة التشريعية.

د- غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقهاء نفسه الصادر عنه الرأي.

يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

- أ- التفسير الفقهي
- ب- التفسير التشريعي
- ت- التفسير القضائي

تفسير فقهاء القانون غير ملزم بينما تفسير فقهاء الشريعة الاسلامية ملزم.

أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:

- أ- مبدأ استقلال القضاء.
- ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي.
- ج- مبدأ علانية الجلسات.
- د- كل ما سبق.

يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطة القضائية
- ب- اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم من اعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة اعلى درجة
- ج- فتح أبواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات
- د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير مصالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة:

- أ- مبدأ استقلال القضاء
- ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ت- مبدأ علانية الجلسات

من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من اسس العدالة والنزاهة والمساواة:

أ- مبدأ التقادم

ب- مبدأ علانية الجلسات

ت- مبدأ سرية الجلسات

من المبادئ الأساسية للسلطة القضائية : الضمانات العامة مثل :

-المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم

-مبدأ مجانية القضاء -مبدأ علانية الجلسات

تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- المحاكم العامة.

ج- **المحاكم الإدارية.**

د- اللجان شبه القضائية

تختص المحاكم الإدارية

أ. بالفصل في المنازعات التجارية

ب. بالفصل في منازعات العامل مع صاحب العمل الخاص

ج. **بالنظر في طلبات تنفيذ الاحكام الأجنبية**

د. بالفصل في منازعات الأحوال الشخصية

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والعقوبات:

أ- المحكمة العمالية.

ب- المحكمة التجارية.

ج- محكمة الأحوال الشخصية.

د- **المحكمة الجزائية**

تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الاولى بالقضاء العادي:

أ- **المحكمة العامة**

ب- المحكمة التجارية

ت- محكمة الاحوال الشخصية

تختص المحكمة العامة:

أ. **بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاص محاكم القضاء العادي**

ب. بالنظر في المنازعات التجارية

ج. بالنظر في منازعات الاسرة

د. بالنظر في المنازعات الادارية

تختص هذه المحكمة في نزاعات الاسرة:

ا- المحكمة الجزائية

ب- **محكمة الاحوال الشخصية**

ج- المحكمة التجارية

د- المحكمة المالية

تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق لنظام القضاء:

ا- المحكمة العامة

ب- محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا

يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

ت- مكة المكرمة

ب- الرياض

أ- جدة

تتكون محاكم القضاء العادي وفقا للنظام القضائي الجديد من :

أ- محاكم الدرجة الأولى

ب- محاكم الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- جميع ماسبق

محاكم ديوان المظالم :

المحاكم الإدارية : تختص بالمنازعات الادارية ويكون طرف فيها الدولة ، الادارة وفي القانون الدولي الخاص تختص بالفصل في تنفيذ طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية
محاكم الاستئناف الإدارية : محاكم الدرجة الثانية النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الادارية وتحكم بعد سماع الخصوم
المحكمة الإدارية العليا ..قمة الهرم هي محكمة قانون تختص بالنظر في الاعتراضات الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الادارية اذا كان الاعتراض متعلق بالخطاء في تطبيق احكام الشريعة او احكام القانون وكذلك اذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة او اذا صدر الحكم خلافا لمبدئ قانوني تكرر في المحكمة الإدارية العليا..

تتولى هذه المحكمة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم

أ- المحكمة العامة.

ب- محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا .

السلطة المختصة بتطبيق القانون :

أ- السلطة القضائية ب- السلطة التشريعية ج- السلطة التنفيذية

السلطة المختصة بتطبيق القانون.. هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل

اللجان شبه القضائية هي :

أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة

ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية

ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى

د- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي

اللجان شبه القضائية:

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر

هذه اللجان قرارات ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

-اللجان الجمركية - لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

-لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية

- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

-لجنة تسوية منازعات الاستثمار.

-القضاء في المملكة العربية السعودية هناك ثلاث جهات تمارس القضاء فيه:

١ / القضاء العادي العام (٢/ قضاء ديوان المظالم ٢ / اللجان شبه القضائية

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية:

يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة على القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم ، بعض اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي تفصل في منازعات محددة.

1-القضاء العادي :

اختصاص القضاء العادي يختص بالفصل في كل المنازعات ما عدا المنازعات الإدارية من اختصاص ديوان المظالم
قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى) وقضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف) والقضاء العالي (المحكمة العليا)

ب- قضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف)

أ-قضاء الدرجة الأولى

1-المحاكم المتخصصة التقصص القضائي:

• المحكمة الجزائية تنظر في كافة الجرائم التي تقع في المملكة:
دوائر قضايا القصاص والحدود / القضايا التعزيرية / قضايا الاحداث)

• محكمة الاحوال الشخصية :

تنظر في منازعات الاسرة مثل الزواج ، الطلاق ، النفقة

• المحكمة التجارية :

منازعات تجارية مثل:نزاعات البنوك والشركات

المحكمة العمالية : نزاعات العامل مع صاحب العمل الخاص

2- المحاكم العامة :

تخص بما يخرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الاخرى

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم
تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي..

.الدوائر الحقوقية

. الدوائر الجزائية.

.دوائر الأحوال الشخصية.

.الدوائر التجارية.

.الدوائر العمالية

ج-القضاء العالي(المحكمة العليا) اختصاصها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات - مراجعه الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الإستئناف

- القضايا التي تكون محل إعتراض - مقرها : الرياض

2-ديوان المظالم - القضاء الإداري

ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.
يتكون من: المحاكم الإدارية / محاكم الإستئناف / المحكمة الإدارية العليا

3-اللجان شبه القضائية:

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية.
وأهمها:
اللجان الجمركية - لجنة تسوية المنازعات المصرفية. لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية - لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
لجنة تسوية منازعات الاستثمار.

المحاضرة التاسعة

المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

أ-مبدأ شخصية القوانين ب-مبدأ اقليمية القوانين ت-مبدأ تعداد القوانين ث-مبدأ وحدة القوانين

نطاق تطبيق المبدأين المبدأ الغالب في التطبيق الأصل هو تطبيق مبدأ اقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ شخصية القوانين:

أ- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.

ب- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.

ج- أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة

المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

أ- أن قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم

ب- أن قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ت- أن قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ث- أن قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع من مواطنها خارج اقليمها.

يطبق قانون الدولة تطبيقاً إقليمياً : تم مراجعة السؤال مع الدكتور والتأكد من صحة الإجابة

ب- في القانون الإداري

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

أ- في مسائل الأحوال الشخصية

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في:

أ- القانون الإداري

ب- القانون المالي

ج - القانون الجنائي.

د- القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في : (سؤال ب المباشرة للترم 1438)

أ- القانون الإداري .

ب- القانون المالي .

ج- القانون الجنائي .

د- القانون المدني فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :

أ- في قانون العمل

ب- في القانون المالي

ج- في القانون الجنائي

د- عند الاخذ بقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القوانين:

أولاً : الحقوق والواجبات العامة ينظمها القانون الدستوري مثل : حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة

والخدمة العسكرية

ثانياً : حماية الصالح العام للدولة مثل : أجنبان خارج الدولة قاموا بتزييف العملة هنا للملكة الحق بمعاقتهم واتخاذ الإجراءات عليهم

ثالثاً : الحصانات والتمثيل الدبلوماسي .. يقررها القانون الدولي العام مثل قانون: الضرائب السفارات الاجنبية

رابعاً : قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص..

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية:

أ- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.

ب- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.

ج- إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل.

د- كل ما سبق.

يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفف سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه

يترتب على ذلك:

أ - أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة.

ب - لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة.

ج- انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة.

د- كل ما سبق..

ركزوا بالسؤال هنا : شرط مزاولة التجارة لابد يكون عمره 21 وذكر ان سن الرشد هو الي تغير من 21 إلى 18 ، ،
فاسب كذا الشخص لو وصل عمرة 18 مايقدر يزاول التجارة لان شرط مزاولة التجارة ثابت ماتغير لابد يكون عمرة 21
التعارض الجزئي:

عندما تختلف طبيعة القاعدتين فتكون احدهما عامة والأخرى خاصة فيقع تعارض جزئي بينهما
مثال: القاعدة العامة سن الرشد في السعودية عندما يبلغ الشخص ١٨ سنة هجرياً عاقلاً اذا بمبدأ هذه القاعدة يفترض
انه يسمح للشخص مباشرة التجارة لكونه بلغ سن الرشد ١٨ عاماً لكن بعدها بمدة صدر قانون لايجوز للشخص ان
يمارس التجارة الا ببلوغه ٢١ سنة هجرياً عاقلاً اذا.. يترتب على ذلك ان القاعدة الخاصة الجديدة تلغي العامة القديمة
جزئياً تلغي الجزئي الخاص بالتجار قديماً

يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة الى 18 سنة فإنه
يترتب على ذلك :

- أ-وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً
- ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً
- ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً
- د- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

التعارض الكلي:

أن يكون التعارض تام بين القاعدتين ويكون ذلك إذا كانتا من طبيعة واحدة بأن تكون القاعدة القديمة عامة وكذلك
الجديدة عامة ، او الجديدة خاصة و القديمه خاصة ،
مثال آخر من المحتوى : سن مباشرة التجارة قديماً قد يكون ١٤ سنه والنظام الجديد اصدر ان يكون سن مباشرة التجارة
٢٠ هنا القاعدة الجديدة تلغي القاعدة القديمة والتعارض فيها كلي..

عند تعارض قانون جديد مع القانون القديم ، فإن ذلك يعد :

- أ- إلغاء صريح بنص القانون للقاعدة القانونية
- ب- إلغاء القانون الجديد و القديم معا
- ج- إلغاء ضمني للقانون القديم
- د- لا شيء من ذلك

يعتبر إلغاء ضمنيًا لجميع قواعد القانون القديم:

- أ-انتهاء المحددة لسريان القانون القديم
- ب-التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم
- ج- إذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد
- د/ اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

اولا : الإلغاء الصريح..

١ -صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة

٢ -انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية

ثانيا : الإلغاء الضمني

١ .التعارض بين النص الجديد والقديم -جزئي وكلي-

٢ .إعادة تنظيم الموضوع من جديد.

إذا أعاد المشرع تنظيم موضوع من جديد، فإن ذلك يعد : عكس السؤال السابق

أ- إلغاء صريح للقانون القديم

ب- إلغاء للقانون الجديد والقديم معاً

ج- إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم

د. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم عدا تلك التي لا تتعارض مع القانون الجديد

الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد القانون الجديد

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.

ب- مبدأ رجعية القانون.

ج- مبدأ عدم رجعية القانون.

د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

يقصد بالاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

أ. **سريان القانون على أي واقعه أو تصرف يحدث بعد نفاذه**

ب. سريان القانون على أي واقعه والتصرف التي تمت قبل نفاذه

ج. القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه

د. الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المركز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد نفاذ القانون الجديد

القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

ب- مبدأ رجعية القانون

ت- مبدأ عدم رجعية القانون

ث- الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه يقصد بذلك :

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب- مبدأ رجعية القانون .

ج- مبدأ عدم رجعية القانون .

د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون:

أ- النص الصريح على رجعية القانون

ب- القوانين الاصلاح للمتهم

د- العقود

ج- القوانين المفسرة

يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة:

أ- إذا كان قانون جنائي اصلاح للمتهم

ب- إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما

ث- إذا كان ينظم مسائل ادارية

ت- إذا كان متعارفاً مع احكام النظام العام والأداب

القانون الجنائي الاصلح للمتهم يعتبر:

- أ. تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون
- ب. استثناء من مبدأ عدم رجعية القانون
- ج. تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري المباشر
- د. استثناء من مبدأ الأثر الفوري المباشر

من الاستثناءات على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون:

- أ- النص الصريح على رجعية القانون ب- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ت- القوانين المفسرة ث- العقود
- أ- رجعية القانون ب- عدم رجعية القانون ج- شخصية القانون د- الأثر الفوري المباشر للقانون

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون:

- أ. القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه
- ب. القانون يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه
- ج. القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه
- د. القانون لا يسري على الواقع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه

مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه
مبدأ عدم رجعية القوانين: بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها

الاستثناء ع مبدأ الأثر الفوري	يسْتثنى من هذا المبدأ العقود التمت في ظل القانون القديم،
الاستثناءات ع مبدأ عدم الرجعية	- القوانين الأصلح للمتهم اذا كان القانون يخفف العقوبة - القوانين المفسرة - القوانين المتعلقة بنظام العام والآداب - النص الصريح السلطة التشريعية

المحاضرة العاشرة

خصائص الحقوق السياسية :

أولاً : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة
ثانياً : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
ثالثاً : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة..

الحقوق السياسية :

حق الانتخاب- وحق الترشيح- وحق تولي الوظائف العامة

من خصائص الحقوق السياسية:

- أ- انها حقوق للمواطنين والأجانب
ب- انها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
ت- انها تنتقل للورثة
ث- انه يمكن التصرف فيها للغير
ج- انها تنتقل للورثة

من الحقوق السياسية :

أ- حق الانتخاب

- ب- الحقوق العينية التبعية
ج- حقوق الأسرة
د- الحقوق العينية الأصلية

ليس من الحقوق السياسية:

- أ- حق الترشيح.
ب - حق تولي الوظائف العامة.
ج- حق التنقل.
د- حق الانتخاب

يعتبر حق الترشيح في الانتخابات من الحقوق:

- أ. السياسية
ب. المالية
ج. المختلطة
د. اللصيقة بالشخصية

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

أولاً : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلى الغير.
ثانياً : لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.
ثالثاً : لا ينتقل معظمها إلى الورثة.
رابعاً : الاعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً في التعويض.

من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- أ- انها حقوق قاصرة عادة على المواطنين
ب- انها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات
ت- انه لا يجوز التصرف فيها للغير

من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- أ- حق الزوج في الطاعة
ب- حق الانتخاب
ج- حق تولي الوظائف العامة
د- الحق في الحياة

أمثله الحقوق اللصيقة ب الشخصية :

التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان : كالحق في الحياة وفي
سلامة الجسم والأعضاء.
التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في
السمعة والشرف
الحرية الشخصية التي تمكن الشخص من مواصلة نشاطه كحرية
التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج.

الحقوق غير المالية :

الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية

الحقوق المالية.:

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود ، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:

أ- المالية.

ب- غير المالية.

ج - المختلطة

من الحقوق الغير مالية :

أ-الحقوق العينية

ب- الحقوق التبعية

ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية

د- الحقوق الذهنية

تعتبر حقوق الاسره من الحقوق:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير مالية

الحقوق العينية الاصلية هي :

أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء ما

د- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة على شيء مادي معين

هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين:

أ - الحقوق العينية الأصلية.

ب - حقوق الدائنية.

ج - الحقوق العينية التبعية

هي حقوق تخول لصاحبها لسلطه المباشره على شيء مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي معين:

ا-الحقوق العينية الاصلية

ب-الحقوق العينية التبعية

ج-الحقوق المدنية

يعتبر حق الملكيه من:

أ-الحقوق العينية الأصلية

ب -حقوق الدائنية

ت-الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية

الحقوق العينية التبعية : حق الرهن الرسمي - الرهن الحيازي

حق الدائنية : حق الشخصي

الحقوق الذهنية (المختلطة) :

حق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية

سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة:

أ-الحقوق المالية

ب-الحقوق الغير مالية

ت-الحقوق الشخصية

ث-الحقوق الذهنية

هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :

أ-الحقوق العينية

ب-الحقوق الذهنية

ج-الحقوق الشخصية

د-الحقوق التبعية

من الحقوق المختلطة:

أ-حق الملكية

ب-حق الدائنية

ت-حقوق الملكية الصناعية

الحقوق المختلطة:

أ. الحق العيني الاصيلي

ب. الحق العيني التبعية

ج. حق الدائنة

د. **حق المؤلف**

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق:

أ. العينية

ب. المالية

ج. **المختلطة**

د. لشخصية

يعتبر حق المؤلف من:

أ-الحقوق المالية

ب-الحقوق الغير المالية

ج-الحقوق الشخصية

د-الحقوق المختلطة

المحاضرة الحادية عشر:

تثبت الشخصية القانونية:

- أ- للطفل مجرد ولادته حيا
- ب- للمجنون
- ت- للبالغ الرشيد
- ث- كل ما سبق

الشخص الطبيعي هو الإنسان: وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتنتهي يوفاته

تثبت للشخص الطبيعي بمجرد ولادته حيا:

- أ. الشخصية القانونية
- ب. اهلية الاداء
- ج. اهلية التصرفات
- د. الشخصية الاعتبارية

الحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها:

- حقه في النسب الى ابيه ،
 - حق هذا الجنين في الميراث من والده اذا ولد حيا ،
 - الحق للجنين بالوصية
- اما اذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وازالت هذه الحقوق بأثر رجعي

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

أ- عند ولادته حياً

- ب- عند بلوغه سن الرشد
- ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلاً
- د- عند بلوغ سن السابعة

يعترف القانون للجنين:

- أ - بحقه في النسب لأبيه
- ب - بحقه في الميراث
- ت - بحقه في الوصية
- ث - كل ما سبق

يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية :

- أ- كاملة
- ب- مساوية لمن ولد حيا
- ج- ناقصة في حدود الحق ، التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها

يعترف القانون للجنين :

- أ- بجميع الحقوق
- ب- بجميع الالتزامات
- ج- بجميع الحقوق والالتزامات
- د- بالحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان:

أ- بغيابه

ب- بفقد اهليته

ت- بوفاته

ث- كل ما سبق

المفقود هو:

أ- الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب- الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج- الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف اذا كان حيا او ميتا

بالنسبة لامواله وزوجته فيعتبر المفقود ميتا من تاريخ الحكم
تبدأ الزوجة في عدتها وبعد جواز العده يجوز لها الزواج بأخر ان ارادت
وتوزع أمواله على التركة

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من:

أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب- من تاريخ الفقد

ت- من التاريخ الذي يحدده القاضي

ث- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لأبنائه من :

أ. تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب. من تاريخ الفقد

ج. من التاريخ الذي يحدده القاضي

د. بعد انقضاء خمسه سنوات على فقد

تبدأ زوجة المفقود تعتد عدة المتوفي عنها زوجها من :

ب- من تاريخ الفقد

أ- تاريخ الحكم باعتباره ميت

د- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من:

أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب- من تاريخ الفقد

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي

د- بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

بوفاة الانسان تنقضي بعض الحقوق : مثل الحقوق السياسية ، والحقوق للصيقة
بالشخصية ، وبعض الحقوق المالية
هناك حقوق لاتنقضي بوفاة الشخص - : الحقوق المالية البحتة والالتزامات المالية البحتة

لاينقضي هذا الحق بوفاة الشخص:

ا-الحقوق للصيقة بالشخصية

ب-حق الاستعمال

ج-حق السكنى

د-الحق المالي البحت

فقد شخص في حادث غرق سفينة فإنه لا يجوز الحكم باعتباره ميتاً إلا بعد انقضاء :

أ-خمس سنوات على الحادث

ب-ثلاثة أشهر على الحادث

ج-أربع سنوات على الحادث

د-المدة التي يرى القاضي كفايتها

الحالات الي يغلب عليها الهلاك :

(زلزال - فيضان - سقوط طائرة)

بعد ٤ سنوات يمكن للقاضي ان يحكم باعتبار هذا الشخص ميتا

المحاضرة الثانية عشر

يقصد به اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانوني :

أ- أهلية الوجوب

ب- أهلية الأداء

ج- التصرف القانوني

هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه:

أ- الشخصية القانونية

ب- الاهلية

ت- اهلية الاداء

ث- اهليه الوجوب

-أهلية الوجوب : تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات
-أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية فمي قدرة الشخص على مباشرة
التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته
-التصرف القانوني : هو اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثار قانونية

اهلية الاداء تعني:

أ- انتماء الشخص لاسرة معينة

ب- تمتع الشخص بحقوقه للصيقة بالشخصية

ت- قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة

ث- صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته: (الثانيه عشر)

أ. الشخصية القانونية

ب. أهلية الأداء

ج. أهلية الوجوب

د. الشخصية الاعتبارية

تثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي:

أ-عند ولادته حيا

ب- عند بلوغه سن الرشد

ت- عند بلوغه سن الرشد عاقلا

ث- عند بلوغه سن التمييز

اهلية وجوب الطفل غير المميز:

أ-كاملة

ب- ناقصة

ت- تختلف بحسب نوع التصرف

ث- كل ما سبق

أهلية وجوب المجنون :

أ-كاملة

ب- ناقصة

ت- تختلف بحسب نوع التصرف

ث- كل ما سبق

أهلية وجوب السفية:

أ- ناقصة.

ب- كاملة.

ج- تختلف بحسب نوع التصرف

تمتع الشخص بالإرادة يكون :

أ- كاملا في كل مراحل حياته

ب- ناقصا في كل مراحل حياته

ت- معدوما في كل مراحل حياته

ث- متدرجا بحسب السن

تثبت أهلية الوجوب وتكون كاملة : للمجنون – الطفل المميز و الغير مميز -العاقل
– السفية – البالغ لسن الرشد

مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ:

أ- ببلوغ الشرخ سن السابعة

ب- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة

ج- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة

د- بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

تبدأ مرحلة الصبي غير المميز:

أ- عند بلوغه سن السابعة

ب- عن ولادته حياً

ج- عند بلوغه سن العاشرة

د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

مرحلة البلوغ الرشيد تبدأ:

أ- ببلوغ الشخص سن السابعة وتنتهي ببلوغه من العاشرة

ب- بلوغ الشخص سن العاشرة

ج- ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة

حكم تصرفات الصبي غير المميز:

أ- تصرفاته النافعة نفعا محضاً صحيحة.

ب- تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً.

ج- تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته.

د- باطلة بطلاناً مطلقاً.

حكم تصرفات البالغ الرشيد

أ- تصرفاته الضارة ضرراً محضاً صحيحة فقط

ب- تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر صحيحة فقط

ج- جميع تصرفاته أياً كان نوعها صحيحة

جدول ييسهل عليكم التفرقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء		
<p>تثبت أهلية الوجوب وتكون كاملة : للمجنون – الطفل المميز والغير مميز -العاقل – السفية – البالغ لسن الرشد أهلي وجوب الأجنبي : ناقصة</p> <p>أهلية الوجوب لا ترتبط بقدرة الشخص على التمييز والادراك فهي تثبت للطفل المميز والغير مميز لا ترتبط بالعقل فهي تثبت للمجنون والعاقل وتثبت للبالغ الرشيد و تثبت للسفيه لايوجد ارتباط بين سن الانسان وادراكه بأهلية وجوبه</p>		
<p>أهلية الأداء</p> <p>تدرج حسب السن فتكون (معدومه ، ناقصة ، كاملة)</p>		
1- الصبي الغير مميز	2- الصبي المميز	3- البالغ الرشيد
تبدأ من ولادته حتى سن 7 سنوات	تبدأ من سن التمييز 7 حتى سن الرشد 18	تبدأ من بلوغه سن الرشد 18
اهلية الأداء: معدومة	أهلية الأداء: ناقصة	أهلية الأداء: كامل الأهلية
تصرفاته باطله بطلانا مطلق	التصرفات النافعة نفعا محضا : أهلية أداء كاملة التصرفات الضارة ضرا محضا : عديم الأهلية التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : أهلية أداء ناقصة	تكون تصرفاته صحيحة اياً كان نوعها

هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا:

ا-موانع الاهلية

- ب-عوارض الاهلية
- ج-نواقص الاهلية
- د-انقضاء الاهلية

موانع الأهلية هي

- أ. هي ظروف خارجة عن الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا
- ب. امور تعرض الشخص فتؤثر في قدرته على التمييز والإدراك وبالتالي يؤثر على أهليته انعدامها او النقص منها
- ج. الجنون والعتة
- د. السفه و الغفله

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعده أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية

- أ- عوارض الأهلية. ب- نواقص الأهلية ج - موانع الأهلية.

عوارض الاهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته. تماماً أو يكون ناقص الأهلية

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التمييز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

عوارض الأهلية : العته – الجنون – السفه والغفلة	موانع الأهلية : الغيبة – السجن – العجز الجسماني
--	---

من عوارض الاهلية:

أ- الغيبة

ب- العته

ت- العجز الجسماني الشديد

ث- العقوبة السالبة للحرية

ليس من موانع الأهلية:

أ- الغيبة.

ب- العته.

ج - العجز الجسماني الشديد.

د- العقوبة السالبة للحرية.

ليس من عوارض الاهلية

أ - العته

ب - الجنون

ج - السفه

د- الغيبة

يعتبر العجز الجسماني الشديد من :

أ- عوارض الاهلية

ب- موانع الاهلية

ج- نواقض الاهلية

د- أمراض الاهلية

حقوق الشخص والتزاماته الماليه هي :

أ- الذمة المالية ب- أهلية الأداء ج- أهلية الوجوب

تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية ب- الحقوق العينية ت- حقوق الأسرة ذات الطابع المالي ث- كل ما سبق

لا تشمل الذمة المالية:

أ- الحقوق الشخصية ب- الحقوق العينية ج- الالتزامات الشخصية د- الحقوق السياسية

تشمل الذمة المالية:

أ. الحقوق السياسية ب. الحقوق العينية ج. الحقوق للصيقة بالشخصية د. حق الزوج في الطاعة

تشمل الذمة المالية :

الحقوق الشخصية - والحقوق العينية - الحقوق المعنوية في ناحيتها المالية - حقوق الأسرة ذات الطابع المالي كالنفقة والميراث الالتزامات الشخصية - لتكاليف العينية

التصرفات النافعة نفعاً محضاً هي التي:

- أ- يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل
ب- يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي
ت- يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل
ث- كل ما سبق

ركزوا في الامثلة هذي وفرقوا بينهم

الهبة

الموهوب: تصرف النافع نفعاً محضاً

الواهب: تصرف ضار ضرر محض

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين:

بالنسبة للمدين: تصرف نافع نفع محض

للدائن: تصرف ضار ضرراً محض

الوصية بالنسبة للموصي: تصرف ضار ضرر محض

يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:

أ- تصرف نافع نفع محض.

ب- تصرف دائر بين النفع والضرر.

ج- تصرف ضار ضرر محض.

د- غير ذلك.

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين " بالنسبة للمدين :

- تصرف نافع نفع محض

- تصرف دائر بين النفع و الضرر

- تصرف ضار ضرر محض

عقد ايجار الشقه بالنسبه للمتاجر

أ- نافع

ب- ضار

ج- دائر بين النفع و الضرر

د- جميع ما سبق

يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر : حسب اجابة الدكتور

ا-تصرف نافع نفع محض

ب-تصرف دائر بين النفع و الضرر

ج-تصرف ضار ضرر محض

د-من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان ياخذ مقابل

من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

أ. عقد الهبة بالنسبة للموهوب له.

ب. الوصية بالنسبة للموصى له.

ج. عقد الايجار بالنسبة للمستأجر.

د. الاعفاء من الدين بالنسبة للمدين.

هي تصرفات قانونية يترتب عليها افتقار الشخص ونقص في ذمته المالية دون أن يأخذ مقابل:

أ. التصرفات النافعة نفعاً محضاً

ب. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

ج. التصرفات الضارة ضرراً محضاً

د. التصرفات المختلطة

الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف بينه وبين إدارة شئونه بنفسه داخل وطنه ولكن..معلومة هو:

أ. المفقود

ب. القاصر

ج. الغائب

د. الوكيل

المحاضرة الثالثة عشر

جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم

لتحقيق غرضها:

أ-الشخص الطبيعي

ب-الشخصية القانونية

ت-الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو:

أ-الشخص الطبيعي البالغ الرشيد

ب-هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد

ج-جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية

د-جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق

غرضها

تبدأ الشخصية الاعتبارية:

- أ- بمجرد تجمع الأشخاص على تحقيق الغرض
ب- بمجرد توافر مجموعات أموال تسعى إلى تحقيق غرض معين

ت- باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري

- ث- بميلاد الشخص الاعتباري

اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق:

- أ - عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.
ب - عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.
ج - بصور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة

إذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر: عكس السؤال السابق

أ- اعترافاً عاماً

- ب- اعترافاً مطلقاً
ج- اعترافاً خاصاً
د- اعترافاً نسبياً

لا بد نفرق بين الإعراف العام والخاص للشخصية الإعتبارية

الإعتراف العام: :

يعني أن يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة ، إذا توفرات هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط

الإعتراف الخاص:

فهو الذي يستلزم لوجود الشخص الاعتباري صدور إذن خاص أو ترخيص بقيام الشخصية الاعتبارية

تتقيد اهلية الشخص الاعتباري

- أ - باهلية الأشخاص الموكنين له
ب - باهلية الشركاء
ج - باهلية المديرين
د - بالغرض الذي انشأ الشخص الاعتباري من أجله

تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري:

- أ- مديونية كل شريك فيه فقط
ب- مديونية كل شخص من الأشخاص المكونين له فقط
ت- مديونية الشخص الاعتباري فقط
ث- مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير:

ا- كل شريك فيه

ب- كل شخص من الاشخاص المكونين له

ج- كل دائن للشخص الاعتباري

د- من يمثله قانونا

ليس من اسباب انتهاء الشخص الاعتباري :

ا- الموت الحكي

ب- انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية

ج- تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله الشخص الاعتباري أو ثبوت استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري

د- عندما يكون بسبب تجمع اشخاص طبيعيين فإنه ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له

أهلية وجوب الشخص الاعتباري :

أ- أضييق من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ب- أوسع من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ج- مساوية لأهلية وجوب الشخص الطبيعي

الذمة المالية للشخص الإعتباري :

أ- تختلط بدمم الشركاء فيه

ب- تختلط بدمم المديرين

ج- تختلط بدمم الدائنين له

د- مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائم إدارته

تحدد جنسية الشخص الاعتباري بشخصية

أ. ممثل الشخص الاعتباري

ب. مؤسسو الشخص الاعتباري

ج. غالبية الاعضاء المكونين للشخص الاعتباري

د. الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي

من الاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية

أ. المؤسسات العامة

ب. الشركات

ج. الجمعيات

د. الدولة

المحاضرة الرابعة عشر:

" يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد بذلك

أ- استعمال الحق داخل حدوده

ب- التعسف في استعمال الحق

ت- عدم التعسف في استعمال الحق

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع الحاق ضرر بالمجتمع

ج- الا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل هذا الحق لإضراراً بالغير أو بالصالح العام

د- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

ليس من حالات التعسف في استعمال الحق:

أ - قصد الإضرار بالغير.

ب - عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها.

ج - عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

د- تجاوز حدود الحق

يقصد به اتجاه الإرادة نحو أحداث أترقانوني معين :

أ- الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج- الأعمال المادية

د- التصرف القانوني

الوقائع الطبيعية: هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقراة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها

من الوقائع الطبيعية :

أ- الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج- الميلاد

د- العمل المادي

تعتبر واقعة الميلاد :

أ- الأعمال المادية

ب- الفعل النافع

ج- الفعل الضار

د- الوقائع الطبيعية

يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطيد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى:

أ- الوقائع الطبيعية

ب- الفعل النافع

ت- التصرف القانوني

ث- الفعل الضار

من الأعمال المادية :

أ. مرور الزمن

ب. الموت

ج. الميلاد

د. الفعل النافع

يعتبر الفعل النافع من قبيل :

أ-الوقائع الطبيعية

ب-الأعمال المادية

ج- التصرفات القانونية

د- الوقائع المختلطة

يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني:

أ -من جانب واحد

ب -من جانب واحد منثنئ

ت -من جانبيين كاشف

ث -من جانبيين منثنئ

يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني

ا-من جانب واحد

ب -من جانب واحد منثنئ

ج-من جانبيين كاشف

د-من جانبيين منثنئ

يعتبر عقد القسمة تصرف قانوني :

أ-من جانب واحد كاشف

ب- من جانب واحد منثنئ

ج -من جانبيين كاشف

د- من جانبيين من

تنقسم الأعمال المادية إلى:الفعل النافع والفعل الضار

يعتبر تصرف قانوني من جانب واحد منثني

- أ. عقد الصلح
- ب. الوصية
- ج. عقد البيع
- د. عقد الايجار

أي من هذه التصرفات القانونية يعتبر تصرف قانوني من جانبين كاشف :

- أ- الوصية
- ب- الوعد بجائزة
- ج- عقد البيع
- د- عقد القسمة

لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة : حسب إجابة الدكتور

- أ- التصرفات القانونية.
- ب- العقود.
- ج- الوقائع المادية.
- د- جميع ماسبق

تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ-التصرفات القانونية

- ب-الوقائع الطبيعية
- ج-الأعمال المادية
- د-الأفعال النافعة

هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه:

أ- اليمين الحاسمة

- ب- اليمين المتممة
- ت- اليمين
- ث- الشهود

اليمين الحاسمة هي:

أ. يمين يوجهها الخصم إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه

- ب. يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم
- ج. اعتراف الخصم بواقعة يدعيها شخص آخر
- د. ثبوت واقع متنازع عليها من واقعة ثابتة

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه:

أ-اليمين الحاسمة

ب-اليمين المتممة

- ج-اليمين الفاصلة
- د-اليمين العادلة

لما صاحب الدعوى يرفعها بنفسه تكون الدعوى مدنية
ولما هيئة التحقيق والإدعاء العام ترفعها تكون الدعوى جنائية

قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والإدعاء العام:
أ-دعوى جنائية ب-دعوى مدنية ت-دعوى ادارية

تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة الدعوى :

أ-الجنائية

ب-المدنية

ج-الإدارية

د-العمالية

- 1- الدعوى الجنائية : اذا كان الاعتداء يمثل جريمة ويمثل الدعوى الجنائية ممثل المجتمع وهو النيابة العامة -ويقوم بدور النيابة العامة في المملكة العربية السعودية هي هيئة التحقيق والإدعاء العام
- 2-تكون الدعوى مدنية اذا كان الاعتداء على حق مالي
- ١ /يطلب المدعي وقف الاعتداء على حقه 2 /يطلب تعويض عن الضرر ٣ /يطلب تمكينه من استعمال حقوقه
مثال :شخص اغتصب حيازة شقة مملوكة لشخص آخر الشقه مملوطة ل أ(كسر الباب)
ب (واقام في الشقة وركب مفتاح جديد) ومنع أمن الدخول تسمى هذه دعوى حيازة الشخص
- 3- الدعاوى الادارية: ترفع اذا كان هناك مخالفة للقانون الاداري من أهم أوجه المخالفات الادارية مخالفة قواعد الوظيفة العامة فيالدولة كتخطي الموظف في الترقية مثال:
- (أ) تم تخطيه في الترقية وهو موظف في البلدية في هذه الحالة يجوز له ان يرفع دعوى ادارية لرد حقه إليه